

٢- أن فيه ربا، لأن التأمين مبادلة نقود (وهي أقساط التأمين) بنقود أخرى (وهي التعويض) بدون تقابض ولا تماثل، وفي حال التأمين على الحياة تحدد فوائد ربوية تدفع للمؤمن له مع ما دفعه من أقساط إن بقي حياً حتى نهاية مدة العقد.

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن فيه ربا لأمرين:

الأول: أن المعاوضة حقيقة بين نقود تدفع أقساطاً للمؤمن ومنفعة هي تحمله تبعه الضرر، فأحد البديلين منفعة، وليست من الأموال الربوية.

الثاني: أن ما يدفعه المؤمن للمؤمن له ليس بدلاً عن الأقساط بدليل أنه قد لا يدفع شيئاً في كثير من حالات التأمين، ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر وذلك إنما يكون على سبيل التبعية لتحمله تبعه الحادث، ولو صح هذا الاستدلال لأمكن وصف أي مقامرة بأنها ربا.

٣- أن فيه أكلاً للمال بالباطل، فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين بغير مقابل إذا لم يحصل للمؤمن له أي ضرر.

القول الثاني: جواز التأمين التجاري:

ومن أبرز من ذهب إلى ذلك الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف رحمهما الله،

ومن أبرز أدلتهم:

١- أن التأمين عقد جديد لم يتناوله نص شرعي ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، فيبقى على الأصل، وهو الحل.

٢- القياس على ما ذكره فقهاء الحنفية في ضمان خطر الطريق، وذلك فيما إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أصابك شيء فأنا ضامن، فلو سلكه وأخذ ماله فإنه يضمن. ووجه الشبه بين هذا وبين عقد التأمين أن الضامن هنا ضمن، مع أنه غير متسبب في الضرر كما أنه يضمن شيئاً مجهولاً ومحمتمل الوقوع، وكذلك المؤمن يصح تضمينه ولو لم يكن متسبباً إذا التزم بذلك، ولو كان التعويض مجهولاً. ويناقش: بعدم التسليم بهذا القياس لأمرين:

الأول: أن تضمين الأحناف له فيما لو ثبت هذا لأنه هو السبب لكونه غره حتى سلك هذا الطريق الخطر.

الثاني: أن ما ذكره فقهاء الأحناف فيما إذا ضمن بلا عوض، أما هنا فالمؤمن يضمن بعوض.

٣- القياس على قاعدة الالتزام والوعد الملزم عند المالكية، وخلاصتها: أن من وعد غيره عدة بغرض أو تحمل خسارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل فإنه يلزمه الوفاء بوعده لاسيما إذا دخل الموعود في السبب، كما لو قال: تزوج، وأعطيك المهر. ويناقش: بأنه قياس مع الفارق لأن الوعد الملزم عند المالكية تبرع من الواعد ابتداء على غير عوض وبدون مقابل، بخلاف التأمين.

٤- أن التأمين يحقق مصالح متعددة فهو يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن، ويساهم في تحقيق مصالح اقتصادية بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع أعباء المخاطر بين المستأمنين، وتحقيق التعاون فيما بينهم، وهذا من المصالح المرسلّة التي جاءت الشريعة بحفظها. ويناقش بأن المصلحة إذا تعارضت مع نصوص الشريعة فهي ملغاة ولا يلتفت إليها، فضلاً عن أنه من الممكن تحقيق مصالح التأمين بصورة التأمين التعاوني بدون الوقوع في المحاذير الشرعية.

القول الثالث: تحريم التأمين على الحياة وجواز التأمين فيما عدا ذلك:

كالتأمين الصحي والتأمين على الممتلكات، وحجة هذا القول:

أن التأمين الطبي والتأمين على الممتلكات لا يراد منه الحصول على النقد وإنما يقصد منه تحمل التبعة، فإن كان تأميناً طبياً فبتحمل العلاج، وإن كان على السيارات فبإصلاحها وهكذا، فلا يقصد منه المال لذاته.

وأما التأمين على الحياة فإن المقصود منه النقود، فالربا فيه ظاهر لأن المؤمن له يدفع نقوداً قليلة مقسّطة مقابل الحصول على نقود كثيرة مؤجلة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن التأمين التجاري محرم من حيث الأصل، وبهذا صدرت قرارات عدد من المجالس والهيئات الشرعية، ومن ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨،

والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في القرار رقم ٩ (٢/٩) سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.

ومما ينبغي النظر فيه مأخذ التحريم، وبيان ذلك كالآتي:

- ١- فالتأمين على الحياة محرم لأمرين، الربا والغرر، وقد سبق بيان ذلك.
- ٢- وأما ما عداه من أنواع التأمين التجاري الأخرى فجريان الربا فيها غير ظاهر، ولا يسلم من المناقشة، وإنما الواضح من هذه الأنواع أن فيها غرراً، وعلى هذا فتنتطبق على هذه الأنواع قاعدة الغرر في الشريعة، وتجري عليها أحكامه، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الغرر وضوابطه في الشريعة.

الفرع الثاني: قاعدة الغرر في الشريعة وعلاقتها بعقد التأمين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة الغرر:

الغرر في اللغة اسم مصدر من التغير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة^(١٢). وتعددت تعريفات أهل العلم للغرر: ومنها ما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: المجهول العاقبة^(١٣). فالعقد في هذه الحالة يكون دائراً بين الغنم والغرر فإذا غنم أحد العاقدین غرم الآخر، والفرق بين الميسر والغرر أن الميسر يكون في اللعب والمغالبات بينما الغرر يكون في المبيعات، يقال: باع غرراً، ولعب قماراً.

المسألة الثانية: شروط كون الغرر مؤثراً:

الأصل في بيع الغرر هو التحريم. يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم {نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر}. رواه مسلم^(١٤).

^{١٢} المصباح المنير ص ٣٢٤

^{١٣} القواعد النورانية ص ١٣٨

^{١٤} أخرجه مسلم (٣/٢) وأبو داود (٣٣٧٦).

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، وقال: وبيع ما فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه ولا تدعو إليه الحاجة باطل^(٢٤).

وينقسم الغرر من حيث تأثيره على العقد إلى: غرر مؤثر في العقد وغرر غير مؤثر، قال ابن رشد الحفيد: "اتفقوا على أن الغرر ينقسم إلى مؤثر في البيوع وغير مؤثر"^(٢٥).

ويشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيراً:

قال القرافي: "الغرر والجهالة - أي في البيع - ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط يختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني؟"^(٢٦).

وقال الباجي - مبيناً ضابط الغرر الكثير -: "الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به"^(٢٨).

الشرط الثاني: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

فيشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد، ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعاً لأمه، وجاز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان.

الشرط الثالث: ألا تدعو للعقد حاجة:

فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحاً.

^{٢٤} صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٦

^{٢٥} بداية المجتهد (٢٨٧)

^{٢٦} الفروق ٣/٢٦٥

^{٢٨} المنتقى ٥/٤١

قال ابن تيمية: " ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو الحاجة إليه منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس"^(٣١)، وقال الكمال عن عقد السلم: ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري^(٣٢) .

والدليل على هذا الشرط جواز بيع المغيبات في الأرض كالجزر والبصل ونحوها، وبيع ما مأكوله في جوفه كالبطيخ والبيض ونحو ذلك مع ما فيه من الغرر، وإنما جاز للحاجة المتقضية لشراء هذه الأشياء دون فتحها أو إخراجها من الأرض.

الشرط الرابع: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:

وقد اشترط هذا الشرط المالكية فقط، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر، واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم، وغيرهما، والدليل يؤيد ما ذهب إليه المالكية فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر فيختص النهي في المبيعات ويبقى ما عداها على أصل الحل، ويدل على ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام لما جاءه رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر أخذها من المغنم، فقال له: "أما ما كان لي فهو لك"^(٣٤) ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم وهبه نصيبه من الكبة مع عدم العلم بقدر الموهوب^(٣٥).

المسألة الثالثة: تطبيق الضوابط السابقة على عقد التأمين:

تبين مما سبق أن التأمين التجاري محرم لما فيه من الغرر، وذلك فيما عدا التأمين على الحياة، وعلى ذلك فمتى اختل شرط من شروط الغرر المؤثر فإن التأمين يكون جائزاً، ذلك أن الناظر في عقود الغرر التي جاءت

^{٣١} القواعد النورانية ص ١٤٠

^{٣٢} فتح القدير ٦/٢٠٦

^{٣٤} أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٢٦٢/٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.

^{٣٥} إعلام الموقعين ٩/٢

الشريعة بإبطالها كحبل الحبله وبيع الحصاة وبيع الملامسة والمنازمة ونحوها يدرك أن الغرر المحرم ما كان على سبيل اللعب والمقامرة حيث لا يثمر عائداً للبلد ولا يحقق مصلحة للفرد ولا للمجتمع، وليس ثمة حاجة تدعو إليه، بخلاف العقود التي لا بد للناس منها وقد تنطوي على شيء من الغرر فليس من مبادئ الشريعة تحريم مثل ذلك.

وعلى ذلك فيمكن القول: إن الأصل في التأمين هو التحريم، ولا يجوز إلزام الناس بنظام تأميني قائم على المعاوضة الربحية بين المؤمن والمؤمن له، وأما الدخول في عقد التأمين التجاري بالنسبة للأفراد فيجوز في الحالات الآتية:

الحال الأول: إذا كان التأمين تابعاً في العقد غير مقصود أصالة فيه:

فإذا وقع العقد على شيء وجاء التأمين التجاري تبعاً لذلك فيغتفر وجوده في ذلك العقد، ولا حرج على المسلم من الدخول فيه، ولهذه الحال أمثلة متعددة، فمن ذلك:

- ١- التأمين الذي تقدمه الشركات لموظفيها على أنه مزية من المزايا التي تعطى للموظفين. فهذا التأمين جزء من مستحقات متعددة للموظف ولم يقع عقد الإجارة (الوظيفة) عليه أصالة.
 - ٢- التأمين على السلع عند شرائها - كالسيارات والأجهزة الكهربائية - ، سواء أفرد بمبلغ مستقل عن قيمة السلعة أو لم يفرد، بشرط أن يكون التأمين في صفقة واحدة مع شرائه للجهاز.
 - ٣- التأمين على السيارة المستأجرة إذا أمن المستأجر على السيارة في عقد الإجارة نفسه، ولو زادت قيمة الأجرة بسبب التأمين.
 - ٤- التأمين على البضائع عند شحنها إذا كانت الشركة الناقلة تقدم خدمة التأمين مع عقد الشحن نفسه. ففي جميع ذلك يجوز الدخول في التأمين، وأخذ العوض عند استحقاقه.
- وقد يرد على هذه الأمثلة اعتراضان:

الأول: أن الغرر المغتفر هو التابع الذي لا يمكن فصله عن أصله كما في الثمرة على النخل، أما هنا فالتأمين يمكن فصله عن أصله فلا يعد تابعاً.

والجواب: أنه لا يلزم أن يكون التابع مرتبطاً بأصله لا ينفك عنه ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر السابق: { من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع } إذ الأصل

فصل الثمرة عن النخلة بدون شرط، ومع ذلك جاز بيعها تبعاً لأصلها بالشرط. وهذا يدل على أنه لو اشترط المشتري تأمين السلعة على البائع فهو شرط صحيح إذا كان هذما الشرط مقترناً بالعقد.

والثاني: أن التأمين في الأمثلة المذكورة له وقع في الثمن بخلاف الحمل في البطن والثمره في النخل ونحو ذلك مما يذكره الفقهاء من صور الغرر المغتفر فإن التابع ليس له ثمن.

والجواب: بعدم التسليم بأن التابع في الأمثلة التي يذكرها الفقهاء ليس له ثمن، بل إن له تأثيراً في قيمة أصله فالناقة الحامل بلا شك أغلى ثمناً من غيرها، ولهذا كان تغليظ الدية في القتل العمد بإيجاب أربعين خلفه - أي ناقة حاملاً- على الجاني. وفي بيع النخل بثمره للمشتري أن يشترط الثمرة أو لا يشترط، ولا شك أن الثمن يختلف بوجود هذا الشرط من عدمه.

والثالث: أن التأمين بذاته محرم بخلاف الحمل والثمره واللبن ونحوها فإنها مباحة في ذاتها.

والجواب: أنه لا فرق بين التأمين وهذه الأشياء المذكورة في هذا الجانب، فالكل إذا أفرد بالعقد صار بيعه محرماً.

الحال الثانية: إذا كان التأمين تقتضيه الحاجة:

ويقصد بالحاجة أن يلحق الإنسان حرج ومشقة إذا لم يؤمن، ولا يلزم أن يصل إلى مرحلة الضرورة، بل يكفي وجود الحاجة لاستباحة هذا العقد، كما تقدم.

ويشترط لهذه الحال أن تتحقق شروط الحاجة من حيث كونها حقيقية لا موهومة ، وأن تقدر بقدرها، وألا يوجد عقد آخر مباح تندفع به الحاجة.

وتختلف الحاجة باختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، فما يحتاجه صاحب المركبة العامة غير ما يحتاجه صاحب المركبة الخاصة، والحاجة إلى تأمين المسكن في البلاد التي تكثر فيها الكوارث يختلف عن البلاد التي ينذر فيها ذلك.

ومن الأمثلة التي تدخل في هذه الحال:

- ١- التأمين الصحي في البلاد التي تكون تكلفة العلاج فيها باهظة، ولا يتحملها المقيم بدون تأمين.
- ٢- تأمين المركبة إذا كان نظام البلد الذي يقيم فيه الشخص يلزم بذلك، ويجب أن يقتصر في ذلك على الحد الذي تندفع به الحاجة، وهو الحد الأدنى الذي يلزم به نظام البلد. وذهب البعض إلى أنه في مثل هذه الحال

إذا حصل حامل الوثيقة على التعويض فلا يأخذ منه إلا بمقدار ما دفع من أقساط فقط. والصحيح أن له أن يأخذ مبلغ التعويض كاملاً؛ لأمرين:

الأول: أنه إذا جاز الدخول في العقد ابتداءً فيجوز ما يترتب عليه من آثار؛ ونظير ذلك البيوع التي نص أهل العلم على اغتفار الغرر الذي فيها للحاجة، كالسلم وبيع ما مأكوله في جوفه فللعقد أن يأخذ المعقود عليه كاملاً ولو تبين عند استيفائه أن قيمته أكثر من الثمن الذي دفعه عوضاً له.

والثاني: أن أقساط التأمين مستمرة حتى بعد أخذ التعويض وحامل الوثيقة مطالب بدفعها، فما غرمه في عقد التأمين لا يقتصر على ما دفعه قبل وقوع الحادث.

الحال الثالثة: إذا كان التأمين تعاونياً^{٣٦}:

لأن الغرر الذي في العقد مغتفر لكونه من عقود التبرعات، والتأمين التعاوني يختلف في أهدافه وآثاره عن التأمين التجاري، فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التعاون والتعاون فيما بين المستأمنين وهو بهذا يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية بخلاف التأمين التجاري فإن الهدف منه الاسترباح والمعاوضة فلذا كان محرماً.

ومن صور التأمين التعاوني المعاصرة:

- ١- التأمين الاجتماعي الذي تقدمه الحكومات والهيئات العامة للمواطنين.
 - ٢- البرامج التقاعدية والادخارية التي تستثمر فيها الأموال المدخرة في وسائل استثمارية مباحة.
 - ٣- التأمين الصحي الذي ترعاه الدولة وتتقاضى رسوماً ربما تكون في كثير من الأحيان رمزية.
 - ٤- الجمعيات التعاونية والتأمين التبادلي المعمول به في النقابات المهنية ونحوها.
- وفيما يلي بيان حقيقة التأمين التعاوني وأنواعه وأحكامه.

المطلب الثالث

حقيقة التأمين التعاوني (النكافلي) وأنواعه وأحكامه:

الفرع الأول: حكم التأمين التعاوني والفروق بينه وبين التأمين التجاري:

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وقد أخذ بهذا القول معظم هيئات الفتوى الجماعية، كهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة،

^{٣٦} هذه الحالة ليست مستثناة من التأمين التجاري؛ إذ التأمين التعاوني يختلف في حقيقته عن التأمين التجاري، وإنما ذكرت تطبيقاً للحالات التي تجوز فيها الجهالة في العقود.

ومجمع الفقه التابع للمنظمة، وغيرها؛ وذلك لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة وأكل المال بالباطل ، بخلاف التأمين التعاوني فإن مبناه على التعاون والتضامن .

ويظهر الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري في أمور، من أبرزها:

الأول: أن التأمين التجاري قائم على أساس المعاوضة بين شركة التأمين (المؤمن)، وحملة الوثائق (المؤمن لهم) بحيث تلتزم الشركة لهم بالتعويض في مقابل استحقاقها لأقساط التأمين، بينما التأمين التعاوني قائم على أساس التعاون بين حملة الوثائق لتفتيت المخاطر التي قد يتعرضون لها وتقليلها.

الثاني: الأموال في صندوق التأمين التجاري ملك لشركة التأمين، وأي فائض فيها بعد صرف التعويضات يكون لها، بينما الأموال في صندوق التأمين التعاوني من اختصاص المؤمن لهم، وأي فائض فيختص بهم، ويد شركة الإدارة عليها يد أمانة لا يد ملك.

والثالث: مصدر الربح للشركة المؤمنة في التأمين التجاري هو من فائض التأمين، فهي تلتزم بالتعويض لتستحق ذلك الفائض، وهنا منشأ الغرر في هذا العقد؛ فإن الفائض غير معلوم؛ فهو مرتبط بمقدار التعويضات التي تدفعها الشركة، بينما الشركة التي تدير التأمين التعاوني ليس لها سوى أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين بالإضافة إلى حصة من الأرباح الناتجة من استثمارها لأموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجر معلوم في حال كون الاستثمار بالوكالة، فالعقد لا غرر فيه. والتأمين التعاوني يمكن أن يستخدم في تغطية جميع المخاطر التي يمكن تغطيتها في التأمين التجاري، ومن ذلك: التأمين الصحي وضد المسؤولية والتأمين على الحياة وعلى الديون وغيرها.

الفرع الثاني: أنواع التأمين التعاوني:

أولاً- التأمين الاجتماعي:

وهو نوع خاص من التأمين التعاوني، ويعرف بأنه: "تأمين إجباري غير هادف للربح، تقوم به أو تشرف عليه وتدعمه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف أو الموظفون". ويختص في الغالب بالمخاطر التي لا يغطيها التأمين في القطاع الخاص لعظم حجم مخاطرها، أو لعدم تحقيق الشركات الخاصة للربح منها، وتشتمل على مجالات منها الوفيات، والإصابات المقعدة عن العمل، والمرض والشيخوخة، وتعويضات البطالة والتقاعد.

ومن أبرز أنواع التأمين الاجتماعي:

١- نظام التقاعد:

وهو أن تخصص الدولة للموظف راتباً عند بلوغه سنّاً محدّدة، أو بعد أن يُمضي عدداً محدداً من السنوات في وظيفة معينة أو نوع معين من الوظائف، مقابل اقتطاع جزءٍ من راتبه.

٢- الضمان الاجتماعي:

وهو أن تحدد الدولة للموظف تعويضاً محدد المقدار في حال إصابته بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، نظير استقطاع جزءٍ مقدّر من راتبه الشهري.

ومن أمثلته في المملكة العربية السعودية: المؤسسة العامة للتقاعد (في حق القطاع الحكومي)، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (في حق القطاع الخاص).

أبرز خصائص التأمين الاجتماعي:

١. غايته توفير حماية اقتصادية، وضمان حياة كريمة، للأفراد الذين تشملهم أحكامه. وهذا ما تؤكدُه المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني في المملكة حيث جاء فيها: أن الغرض الأساسي من وجود نظام التقاعد؛ هو تحقيق أقصى حد ممكن لتأمين الموظف ومن يعوله تجاه الحاجات الاقتصادية، التي تنشأ عن فقد الموظف دخله من وظيفته بانتهاء خدمته.
٢. معنى التكافل فيه ظاهر: ويتضح ذلك جلياً في تقاسم الدولة أو الشركة مع الموظف في المبلغ المدفوع، سواء المؤسسة التقاعد، أو التأمينات الاجتماعية، ففي الأولى يقتطع من الموظف ٩٪ من راتبه الشهري، وتدفع وزارة المالية مبلغاً مماثلاً لمؤسسة التقاعد، وفي التأمينات يقتطع من الموظف ٩٪ من راتبه، وتدفع الشركة مبلغاً مماثلاً لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، وهذا ما قرره المادة (١٣) من نظام التقاعد المدني، بالنسبة لمؤسسة التقاعد.
٣. غير ربحي: أكد النظام أن العلاقة ليست ربحية، ففي المادة (٣) منه، أوضحت أن للصندوق ذمة مالية مستقلة، وتديره المؤسسة العامة للتقاعد، وهي مؤسسة مستقلة تمول من الصندوق، وترتبط إدارياً بوزارة المالية. وجاء في المادة (٤) ما نصه: فيما عدا ما يتعلق بإدارة استثمار أموال الصندوق؛ تخضع المؤسسة لنظام الموظفين العام، ونظام المستخدمين، والأنظمة المالية المعمول بها في الدولة.
٤. نظامه القانوني محدد سلفاً: فليس عبارة عن اتفاق فردي بين جهتين بعقد محدد كما في التأمين التجاري، كما أن التعويضات لا تعتمد على مقدار الاشتراك، بل هي مقننة ضمن نظام شامل، وهذا ما يجعله تأميناً

تعاونياً لا يستهدف الربح بخلاف التجاري والذي تختلف فيه التعويضات بحسب الاشتراك والمخاطر المؤمن عليها.

حكم التأمين الاجتماعي:

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى جواز التأمين الاجتماعي باعتباره تأميناً لا يهدف إلى الربح وإنما الغرض منه تحقيق التكافل للمشاركين.

النوع الثاني: التأمين التعاوني التبادلي:

وفيه يتفق مجموعة من الأشخاص المعرضين لمخاطر متشابهة بتأسيس صندوق تعاوني مشترك ويشكلون هيئة مختارة من بينهم هي التي تدير صندوق التأمين، أي أن وجود المشتركين سابق لإنشاء الصندوق، وإدارته منهم وفيهم.

ومن أمثلة الصناديق التبادلية:

١- الصناديق التبادلية العائلية.

٢- الصناديق التبادلية المهنية التي تنشئها بعض النقابات كالنقابات الطبية والهندسية والصناديق التبادلية بين سائقي الأجرة ضد الحوادث، وهي مطبقة في كثير من الدول.

النوع الثالث- التأمين التعاوني من خلال شركة إدارة:

وفي هذا النوع تقوم شركة ربحية بإنشاء صندوق تأمين تعاوني بحيث يشترك فيه حملة الوثائق وتتقاضى الشركة أجراً معلوماً بصفتها وكيلاً بأجر -وقد يكون مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة تأمين أو نسبة معلومة من مبلغ الاشتراك- وذلك مقابل إدارتها للتأمين التعاوني فيما بين حملة الوثائق، كما تأخذ الشركة حصة من أرباح استثمارها لأموال حملة الوثائق، أي أن الشركة تنشئ الصناديق التعاونية ثم يكتب بها المؤمن لهم، فالشركة جهة مستقلة عن المؤمن لهم أنفسهم.

وهذا النوع من التأمين التعاوني هو الأكثر انتشاراً في التأمين الخاص أي الذي تقدمه الشركات.

وبالنظر إلى هذا النوع من التأمين التعاوني فهو يجمع بين الهدف الربحي؛ لأن الشركة تتربح من إدارة التأمين، فهذا عقد معاوضة، إلا أن العوضين -قسط التأمين وأجر الوكالة- معلومان عند التعاقد؛ لأن أجرة الشركة بنسبة من قسط التأمين وهو معلوم بخلاف عقد التأمين التجاري الذي تتربح فيه الشركة من الفائض وهو

مجهول عند التعاقد، والهدف الثاني لهذا النمط هو الهدف التعاوني وذلك بالنظر إلى العلاقة فيما بين حملة الوثائق فيما بينهم؛ إذ الغرض من دخولهم الصندوق تفتيت المخاطر فيما بينهم وتحقيق التعاون. وصندوق التأمين التعاوني في هذا النوع قد يسجل قانونياً على أنه ملك لحملة الوثائق، أو يسجل على أنه شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة المديرة وعن حملة الوثائق، أي أنه ليس ملكاً لأحد، وفي هذه الحال يشبه الوقف في كثير من أحكامه.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالتأمين التعاوني:

المسألة الأولى: التكيف الشرعي للعلاقة بين حملة الوثائق:

تكيف العلاقة بين حملة الوثائق في الصندوق التعاوني على أنها تبرع أو التزام بالتبرع^(٣٨)، فإذا كانت لائحة الصندوق تنص على أن ما دفعه حملة الوثائق من اشتراكات تكون ملكاً للصندوق بشخصيته الاعتبارية - كما سيأتي بيانه - فما يدفعونه يعد تبرعاً، وأما إذا كانت تنص على بقاء هذه الاشتراكات في ملكهم فالعلاقة التزام بالتبرع أي أن كل مشترك ملتزم بالتبرع بدفع تعويض الضرر الذي يقع على الآخر.

ووجه القول بأن العلاقة علاقة تبرع مع كون حامل الوثيقة ينتفع من ماله: القياس على الوقف. فالوقف عقد تبرع، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجوز في الوقف أن يشترط الواقف أن ينفق منه على نفسه وولده، ولا يخرج ذلك عن كونه تبرعاً^(٣٩).

وعند التأمل فإن إلحاق التأمين التعاوني بالتبرعات المحضة كالوقف محل نظر؛ فإن الواقف إذا اشترط الانتفاع بالعين الموقوفة مدة معينة فإن هذا الشرط لا يخرج عن كونه تبرعاً محضاً بل هو استثناء لبعض منفعة الموقوف تلك المدة، وأما في التأمين فحامل الوثيقة لا يبذل المال إلا بشرط أن يبذل غيره مثله لينتفع من اجتماع المال في الصندوق بتفتيت المخاطر التي قد تلحقهم، فهو بهذا الشرط لا يستثني بعض منفعة ماله بل يشترط منفعة مال غيره، وهو يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه وحمايتها في المقام الأول، وانتفاع غيره بماله يأتي على

^{٣٨} ينظر: المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار التأمين الإسلامي ص

^{٣٩} تبين الحقائق ٣/٣٢٨ حاشية الدسوقي ٤/٨٢، نهاية المحتاج ٥/٣٦٧، المغني ٥/٣٥٣.

سبيل التبعية، فهو غير مقصود له، بخلاف المتبرع في الوقف أو الوصية أو الهبة، ونحوها؛ فإنه يقصد نفع غيره أصالة وقد ينتفع هو بهذا المال على سبيل التبعية.

ولهذه الخصائص في التأمين التعاوني فيمكن وصفه بأنه عقد تعاون، فليس عقد تبرع محض ولا معاوضة محضة، بل هو عقد تعاوني فيه من خصائص عقد التبرع ومن خصائص المعاوضة، وبيان ذلك:

أن عقد المعاوضة مبني على المشاحة بين طرفي العقد، وغنم أحدهما يترتب عليه غرم الآخر، كما في البيع والإجارة، ومن ذلك التأمين التجاري؛ فإن العلاقة بين شركة التأمين التجاري وحملة الوثائق علاقة معاوضة قائمة على المشاحة، فكلما نقصت التعويضات المدفوعة لحملة الوثائق زاد فائض التأمين ومن ثم تزيد ربحية الشركة، والعكس بالعكس كلما زادت التعويضات نقصت ربحية الشركة.

وأما عقد التبرع فإنه غرم محض؛ إذ المتبرع يبذل المال بغير عوض، وقد يكون المتبرع به عيناً كما في الوقف والهبة والوصية والصدقة ونحوها، وقد يكون منفعة كما في العارية والقرض الحسن.

وأما العقد التعاوني فهو اجتماع بين شخصين لمصلحة مشتركة بينهما، ومن ذلك: شركة النهد - بفتح النون وكسرهما -، أي اجتماع الرفقاء في النفقة، وقد عقد لها الإمام البخاري - رحمه الله - باباً فقال: "باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً". وأورد تحت هذا الباب عدة أحاديث، منها:

١ - ثناء النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأشعرين بقوله: {إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا زادهم في ثوب واحد فتواسوا فيه فهم مني وأنا منهم} (٤٠).

٢ - قصة أبي عبيدة - رضي الله عنه -، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله، فكان مزودي تمر، فكان

٤٠ أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١٢٨/٥ - مع فتح الباري) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين (١٤٤٩/٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى في فلم يكن يصيبنا إلا تمر، فقال محدثه وما تغني تمر؟ فقال : لقد وجدنا فقدناها حين فنيت قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الطرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما" (٤١).

٣- وحديث سلمة -رضي الله عنه- قال: خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاءكم بعد إبلكم؟، فدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ما بقاءهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله" (٤٢).

وغير هذه الأحاديث من الشواهد التي وقعت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيها اجتماع بقصد التعاون على تقليل المصروفات، وهي جائزة، بل مندوبة مع ما فيها من التغاين بين الرفقاء؛ لأن بها يتحقق التعاون فيما بينهم. قال في المغني: "وسئل أحمد عن الرجلين يشتريان الفرس بينهما، يغزوان عليه، يركب هذا عقبة وهذا عقبة؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، وأرجو أن لا يكون به بأس، قيل له: أيما أحب إليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق، هذا أرفق، يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون، وكان الحسن إذا سافر ألقى معهم، ويزيد أيضا بعدما يلقي. ومعنى النهد: أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة، يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا" (٤٣).

^{٤١} أخرجه البخاري في الموضع السابق برقم (٢٤٨٣) ومسلم في كتاب الصيد والذباح، باب إباحة ميتات البحر

(١٥٣٥/٣) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- . و(الطرب): الجبل الصغير.

^{٤٢} أخرجه البخاري في الموضع السابق برقم (٢٤٨٤)، ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٥٥/١) ومعنى (أملقوا): أي افتقروا، (فاحتشوا): أي أخذوا بالكفين. فتح الباري ١٣٠/٥

^{٤٣} المغني ١٧٥/٩، الآداب الشرعية ١٩٢/٣، الإنصاف ٣٧٦/٢١، كشف القناع ٧٣/٣

والتغابن في شركة النهـد مغتفر؛ لأن الغرض منها التعاون وليست معاوضة محضة، ولا تبرعاً محضاً. قال في الفتح: "الذي يظهر أن أصله -أي النهـد- في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما في فعل الأشعرين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف الآكلين... وفيه استحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً"^{٤٤}. وفي المنتقى: "إن اجتمع مع رفقائه فجاءوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يعتمد أن يتفضل عليهم بأمر مستنكر. وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقائه فذلك جائز، وكذلك إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم ينفقون منه في طعامهم وغيره مما مستهم الحاجة إليه، وذلك لأن انفراد كل إنسان بتولي طعامه يشق عليه ويشغله عما هو بسببه من أمر تجارته... وكذلك غير المسافرين"^{٤٥}.

فإذا دلت النصوص والقواعد الشرعية على اغتفار الغرر في مثل هذه المشاركات فيقاس عليها التأمين التعاوني بجامع أن كلاً منها علاقة تعاونية. والغرر إنما ورد النهي عنه في عقود المعاوضات. وهذه العقود التعاونية تختلف عن عقود المعاوضات حقيقة وحكماً، وكون الفائض قد يعاد على حملة الوثائق لا يخرج عن هذا المعنى، كما لو اتفق الرفقاء في اجتماعهم في النفقة على أن يعاد الفائض من نفقتهم عليهم بقدر حصصهم.

ومن اللطائف ما أشار إليه أحد الباحثين من استنباط أنواع العلاقات الثلاثة -المعاوضة والتبرع والتعاون- من قول الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة"^{٤٦} قال: "فالبيع معاوضة، والشفاعة من الإحسان والتبرع، والخلة علاقة متبادلة.. والتأمين التعاوني قائم على هذا النوع من العلاقات فهو ليس من باب الهبات ولا هو من باب المعاوضات"^{٤٧}.

^{٤٤} فتح الباري ١٢٩/٥

^{٤٥} المنتقى شرح الموطأ ١٧٤/٥، وانظر: التاج والإكليل ٤٦٦/٧، منح الجليل ٣٨٢/٧.

^{٤٦} سورة البقرة، الآية (٢٥٤).

^{٤٧} التحوط في التمويل الإسلامي، للدكتور سامي السويلم. ص ١١٤.

المسألة الثانية: التكييف الشرعي للعلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة:

العلاقة بين الصندوق التعاوني وشركة الإدارة يحكمها عقدان:

الأول: عقد إدارة عمليات التأمين، وهو عقد وكالة بأجر. وتجري عليه أحكام المعاوضة من حيث اشتراط العلم بالأجرة والمنفعة المعقود عليها من حين العقد، ولزوم العقد وغير ذلك.

والثاني: عقد إدارة استثمار أموال الصندوق التعاوني، وهو إما أن يكون بعقد مضاربة، ويشترط فيه العلم بحصة المضارب من الربح، أو بعقد وكالة في الاستثمار، ويشترط فيه العلم بأجرة الوكيل.

ويتعلق بتكييف العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: يجوز في أجرة الوكيل (شركة الإدارة) أن تكون مبلغاً مقطوعاً، أو بنسبة من قيمة الاشتراك، سواء أكان ذلك في عقد إدارة التأمين أو إدارة الاستثمار، كأن يجعل لشركة الإدارة ٥٪ من رسوم الاشتراك مقابل إدارتها لعمليات التأمين، أو ٣٪ من قيمة الأموال المستثمرة في الصندوق، وقد نص أهل العلم على نظائر لمثل ذلك، يكون أجر الوكيل فيها حصة شائعة من المال المعمول فيه، ومن ذلك: أجرة الدلال، وأجرة تحصيل الديون، والمشاركة بجزء مما يعمل فيه أو من الغلة، قياساً على المساقاة والمزارعة^(٤٨).

قال في البهجة: " ومن هذا — أي مما يعفى فيه عن تسمية الأجر — اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه... وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً^(٤٩).

النقطة الثانية: الأصل أن جميع مصروفات التأمين والاستثمار يتحملها الصندوق في أمواله، ولا تتحملها شركة الإدارة. وتشمل هذه المصروفات:

- ١- التعويضات التي تدفع لحملة الوثائق.
- ٢- بقية المصروفات التشغيلية والإدارية والعمومية المتعلقة بعمليات التأمين والاستثمار.

^{٤٨} رد المختار ٨٧/٩، التاج والإكليل ٩٤/٧، حاشية الدسوقي ١٠/٤، مغني المحتاج ٤٤٥/٣، المغني ١١٦/٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٠، أعلام الموقعين ١٩/٤.

^{٤٩} البهجة شرح التحفة ٢٩٩/٢

فأما النوع الأول فلا يجوز اشتراطه على شركة الإدارة؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش، وأما المصروفات من النوع الثاني، فيجوز أن تتحملها شركة الإدارة بالشرط وتكون من ضمن حصتها من الأجر أو من الربح؛ لأن هذه المصروفات منضبطة، ويمكن تقديرها، وما كان فيها من غرر فهو من اليسير المغتفر، والتزام المضارب أو الوكيل في عقد المضاربة أو الوكالة في الاستثمار بتحمل بعض المصروفات عن رب المال جائز، ويكون ذلك من قبيل الالتزام بالتبرع.

النقطة الثالثة: الأصل أن شركة الإدارة ليس لها إلا أجر مقابل إدارتها للتأمين، وحصّة من الربح مقابل إدارتها للاستثمار، فأما إن ضم إليهما حافز أداء فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولي: أن يكون مرتبطاً بحسن إدارة الشركة للاستثمار، كأن يتفق على أنه إذا زادت أرباح الاستثمار على ٢٠٪ من رأس المال فتكون حصة الشركة ٥٠٪ من كامل الربح أو من تلك الزيادة بدلاً من ٣٠٪، أو يتفق على أنه إذا زاد الربح عن حد معين فالزيادة تكون لشركة الإدارة، فهذا الحافز جائز، وهو من باب الجمالة، ونظير حافز الأداء في الاستثمار: حافز الأداء في البيع وفي الإجارة، وهو جائز؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك^(٥٠)، ومنه في الإجارة أن يقول: إن خطت الثوب غداً فلك نصف درهم، وإن خطته اليوم فلك درهم، وهو جائز عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه^(٥١).

الحال الثانية: أن يكون مرتبطاً بمقدار الفائض المتبقي بعد عمليات التأمين فقط، أي بعد صرف التعويضات، كأن يشترط لشركة الإدارة نصف الفائض المتبقي بعد صرف التعويضات، فالأظهر في هذا التحريم؛ لأن هذا الفائض لا يرتبط بحسن أداء الشركة، فقد يكون بسبب قلة التعويضات لقلة الحوادث، أو لماطلة الشركة في التعويض.

الحال الثالثة: أن يكون مرتبطاً بالأمرين معاً أي بالفائض المتبقي بعد التعويض وبناتج الاستثمار، فقد يقال بالمنع في هذه الحال؛ لأنه قد يقلب العقد إلى معاوضة على الفائض وهو مجهول عند بداية عقد التأمين، وقد يقال -وهو الأظهر- بالجواز؛ لأن المقصود بالعقد أصالة هو أجر الوكالة وهو معلوم، وأما الحافز فهو تابع، فالجهالة به غير مؤثرة، وقد أخذ بهذا الرأي بعض الهيئات الشرعية.. وعلى هذا فيجب أن يقيد جواز أخذ الحافز بشرط أن يكون تابعاً للأجر المعلوم المستحق للشركة، ولا يتحقق ذلك إلا بأمور:

^{٥٠} أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة، باب أجرة السمسار (٤/٤٥١- مع فتح الباري).

^{٥١} المبسوط ١٥/١٠٠، البحر الرائق ٨/٣٥، الكفاية ٨/٧١، المغني ٦/٣٣٤، أعلام الموقعين ٣/٤١٣، الفروع ٤/٤٢٤.

الأول: أن يكون الحافز مرتبطاً بأعمال الاستثمار أو بها وبأعمال التأمين، لا أن يكون مرتبطاً بأعمال التأمين فقط.

الثاني: أن يكون التعاقد ابتداءً على أجر معلوم تستحقه شركة الإدارة مقابل إدارتها لأعمال التأمين، وإذا حققت قدراً من الفائض فتستحق الجعل، فلا يصح أن يجعل للشركة حصة من الفائض من دون تسمية أجر معلوم لها ابتداءً إذ تصبح المعاملة حينئذ معاوضة على الفائض، وهو مجهول.

الثالث: أن يربط هذا الحافز بتحقيق الشركة قدراً من الفائض مما يدل على حسن أدائها، بحيث لا تستحق الحافز بمجرد وجود الفائض بل لابد من تحقيق قدر معين منه.

الرابع: أن تكون نسبة الحافز إلى صافي الفائض يسيرة، بحيث لا يزيد ما تستحقه الشركة من الفائض الصافي على الثلث مثلاً، حتى يتحقق كونه تابعاً لا مقصوداً في العقد.

المسألة الثالثة: ملكية أموال الصندوق التعاوني:

تشمل أموال الصندوق التعاوني اشتراكات حملة الوثائق وعوائد استثمار أموال الصندوق، ومن المقرر أن هذه الأموال ليست ملكاً لشركة الإدارة، وهذا أحد أبرز الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، ولذا فمن الواجب الفصل المحاسبي بين موجودات الصندوق التعاوني وموجودات شركة إدارة التأمين.

حالات ملكية صندوق التأمين التعاوني:

ملكية الصندوق لا تخلو:

١- إما أن ينص على أنها لحملة الوثائق، وعلى هذا فإذا تحقق فائض فيقتطع منه الاحتياطيات اللازمة ثم يوزع ما تقرره هيئة الصندوق على المشتركين سواء من كان منهم باقياً على اشتراكه إلى حين التوزيع أو من خرج منهم قبل التوزيع، كل بحسب مدة اشتراكه في الصندوق، ولا مانع من أن ينص في لائحة الصندوق على أن من أنهى اشتراكه قبل التوزيع فلا أحقية له فيما يعاد توزيعه من الفائض، وهو جائز شرعاً عملاً بمبدأ المبرأة بين الشركاء.

٢- أو أن ينص على أن الصندوق — بشخصيته الاعتبارية- لا يخضع للملكية أحد، لا لشركة الإدارة ولا للمشاركين، ويكون لأموال الصندوق هنا حكم الوقف.

وقد اختلف أهل العلم في ملكية رقبة الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ملك للموقوف عليه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وأحد الأقوال عند الشافعية.^(٥٢)

وحجة هذا القول: أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماله، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة، والبيع؛ لأنه لو كان تملك المنفعة المجردة، لم يلزم، كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية.^(٥٣)

القول الثاني: أن ملك عين الوقف للواقف دون الغلة، وهذا هو المشهور عند المالكية، والقول الثاني عند الشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٥٤).

وحجة هذا القول: أن الواقف وإن لم يملك التصرف برقبة الموقوف إلا أنه مملوك حكماً له؛ لأنه يمنع غيره من التصرف فيه^(٥٥).

القول الثالث: أنه لا يكون ملكاً لأحد، لا للواقف ولا للموقوف عليه، بل هو ملك لله، وهذا هو المشهور عند الأحناف وأظهر الأقوال عند الشافعية، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد^(٥٦)، وحجة هذا القول: أنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرية بتمليك المنفعة، فانتقل إلى ملك الله تعالى^(٥٧).

^(٥٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٢/٥)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣)، الشرح الكبير على المقنع (٤٢٠/١٦)، شرح المنتهى (٤٠٥/٢).

^(٥٣) المغني (٣٥٠/٥).

^(٥٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٧٦/٤)، بلغة السالك (١٣٢/٤)، نهاية المحتاج (٣٨٧/٥)، الإنصاف (٤٢٠/١٦).

^(٥٥) ينظر: مواهب الجليل (٣٣٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤٨٦/١)، نهاية المحتاج (٣٨٧/٥)، الإنصاف (٤٢٠/١٦).

^(٥٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢١/٦)، رد المحتار (٣٣٨/٤)، روضة الطالبين (٣٤٣/٥)، قواعد ابن رجب (٣٥٩/٣).

^(٥٧) ينظر: المغني (٤٢١/١٦).

والأظهر -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو أن الوقف يخرج عن ملك الواقف حقيقة وحكماً، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يكون له ملك مستقل لأمواله، وتثبت للوقف شخصية حكمية، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة، وأهلية وجوب كاملة قابلة للإلزام والالتزام.

وعلى هذا فإذا نصت لائحة الصندوق التعاوني على أن حملة الوثائق متبرعون باشتراكهم وخرجت عن ملكهم فما دفعوه من أموال يكون ملكاً للصندوق بشخصيته الاعتبارية، وعلى هذا ففي حال وجود فائض، فإن هذا الفائض ملك للصندوق، وليس مستحقاً لشركة الإدارة ولا لحملة الوثائق، ولا يلزم أن يعاد إليهم، وإنما يتصرف به وفق ما تنص عليه لائحة الصندوق، وما يقرره متوليها بما يحقق المصلحة، ومن الممكن أن يُكون به احتياطات لدعم أعمال الصندوق، أو تخفض به الاشتراكات، أو يعاد أو جزء منه لحملة الوثائق^(٥٨).

المسألة الرابعة: الفائض من عمليات التأمين:

المقصود بفائض التأمين ما يعادل الفرق بين إيرادات عمليات التأمين (أي أقساط التأمين وعائد استثمار أموال التأمين) ومصروفاتها (أي التعويضات والمصروفات المتعلقة بالتأمين بما في ذلك أجرة الوكالة وحافز الأداء لشركة التأمين إن وجد). وهذا الفائض -كما سبق- يختص به الصندوق التعاوني وليس للشركة.

ومن الأوجه الجائزة للتصرف في فائض التأمين:

- ١- الاحتفاظ به أو بجزء منه كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية، ولا تدخل هذه الاحتياطات في حقوق المساهمين -ملاك شركة الإدارة- بل تكون خاصة بأعمال التأمين.
- ٢- أن تخفض به الاشتراكات المستقبلية لحملة الوثائق.
- ٣- إعادة الفائض المتبقي على حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يُتفق عليها تحقق العدالة فيما بينهم.
- ٤- إعادة بعض الفائض إلى حملة الوثائق والاحتفاظ بباقيه لأي من الأغراض السابقة.

المسألة الخامسة: عجز الصندوق التعاوني عن دفع كل التعويضات:

^{٥٨} المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي ص ٤٣٧.

في حال عجز موجودات صندوق التأمين التعاوني عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإنه يجوز لشركة الإدارة أن تسد العجز بتمويل مشروع أو قرض حسن منها لصالح الصندوق، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين^(٥٩).

فإذا كان إقراض الشركة للصندوق عند العجز بدون التزام سابق فلا إشكال، وأما إذا كان بالتزام سابق فلا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون في مقابل استحقاقها لفائض التأمين؛ فهذا هو التأمين التجاري الممنوع.

الحال الثانية: أن تستحق أجرة معلومة فقط والتزمت بتمويل الصندوق لأجل تغطية العجز، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه على قولين:

الأول: التحريم؛ لأن فيه معنى الالتزام بالتعويض، وهو ممنوع؛ لما فيه من الغرر، إذ يؤدي إلى جعل الأجرة في مقابل أمرين: إدارة التأمين وضمان العجز، وبما أن العجز مجهول، فتكون المنفعة المتعاقد عليها مجهولة، ومن شروط صحة الإجارة العلم بالمنفعة؛ ولأن الشركة على خطر فقد لا يكون عجز فتغنم الزيادة في الأجرة، وقد يحدث عجز كبير يزيد على أجرتها فتغرم، ونظير ذلك اتفاق أهل العلم على المنع من التزام المستأجر ضمان العين المؤجرة؛ لما فيه من الغرر^(٦٠).

الثاني: الجواز؛ لأن الالتزام بالإقراض أو بالتمويل ليس التزاماً بالتعويض؛ إذ يحق للشركة الرجوع على الصندوق بمثل ما أقرضته، ولها أن تستقطع ذلك من الاشتراكات اللاحقة، فإن لم تف فمِنْ أصول الصندوق، وعلى هذا القول، فيجب ألا يزداد في أجر الإدارة لأجل الالتزام بالقرض؛ لئلا يدخل في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجمع بين السلف والبيع بقوله: " لا يحل سلف وبيع"^(٦١)، فإن النهي عن

^{٥٩} المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي ص ٤٤٠.

^(٦٠) المبسوط ١٥/١٥٧، المدونة ٣/٥١٥، حاشية الدسوقي ٤/٤٨ تحفة المحتاج ٦/١٢٧ مغني المحتاج ٣/٤٤٤، المغني

٣١٢/٥، شرح المنتهى ٢/٢٦.

^{٦١} أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

الجمع بينهما؛ لما فيه من المحاباة في الثمن؛ فيؤول إلى قرض جر نفعاً مشروطاً للمقرض، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مبيناً فقه هذا الحديث: "نهي - صلى الله عليه وسلم - عن أن يجمع بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية والعرية والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك: هي مثل القرض. فجمع معنى الحديث: ألا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض... فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعه سلعةً تساوي خمسمائة بألف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة؛ والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها؛ فلا هذا بيعاً بألف ولا هذا قرضاً محضاً، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين" (٦٢).

والقول الأول لا شك أنه أحوط وأبعد عن شبهة المعاوضة على الالتزام. والله اعلم.

المسألة السادسة: إعادة التأمين:

مما تقتضيه صناعة التأمين أن تعيد شركة التأمين تأمينها لدى شركات إعادة تأمين، وذلك بغرض تفتيت المخاطر وتوزيعها، ولا بأس بذلك بشرط أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تعاوني، وفق الضوابط السابقة؛ إذ إن التزام الشركة بالتأمين التعاوني لا يقتصر على أعمال التأمين مع المشتركين، بل يشمل عمليات إعادة التأمين.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نلخص الضوابط التي يجب أن يقوم عليها التأمين التعاوني أياً كان نوع المخاطر التي يغطيها على النحو الآتي:

أولاً- نشاط الشركة:

^{٦٢} مجموع الفتاوى ٥٩/٢٩ وانظر: أعلام الموقعين ٣/١١٣، فتح القدير ٦/٤٤٢، منح الجليل ٥/٧٦، نيل الأوطار ١٠/١٢٤.

يجب الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية، فيجب أن ينص النظام الأساسي لأي شركة تمارس هذه الخدمة على الالتزام بالشريعة في جميع أعمالها سواء تلك المتعلقة بالتأمين أم المتعلقة بالاستثمار أم بغيرهما.

ثانياً-العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق:

١ - حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم، فالعلاقة بينهم علاقة تعاون، يقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات، وبهذا فما يبذله الواحد منهم من اشتراكات فهو لأجل الدخول في هذا العقد التعاوني.

٢ - عقد التأمين التعاوني عقد لازم بالشرط، فما يدفع للصندوق التعاوني الأصل فيه أنه غير مسترد، وفي حال وجود فائض أو عجز في الصندوق، فيعمل بالشرط المتفق عليه في لائحة الصندوق.

ثالثاً- العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة:

١ - إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة، أو بنسبة من قسط التأمين.

٢ - وإدارة استثمارات أموال التأمين إما أن تكون عن طريق المضاربة؛ مثل أن يكون لشركة الإدارة ٣٠٪ من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار، مثل أن تدير الاستثمار بنسبة ٣٪ من إجمالي المبلغ المستثمر.

رابعاً- صندوق التأمين:

يجب أن يكون صندوق التأمين مستقلاً عن شركة إدارة التأمين، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق ذمة مستقلة عن شركة الإدارة، وأن يتحقق الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وأموال المساهمين.

خامساً- اشتراكات التأمين:

١ - يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارة عمليات التأمين معلوماً من حين العقد، أي من حين دفع المشترك مبلغ الاشتراك، ويجوز أن يكون الأجر جزءاً من مبلغ الاشتراك أو مفصلاً عنه.

٢ - عدم المبالغة في مقدار الأجر، فمن غير المقبول ما تفعله بعض شركات التأمين التعاوني من احتساب ٥٠٪ من قسط التأمين أجراً لها على إدارة التأمين.

٣- يجوز أن يكون أجر شركة الإدارة مقسماً على فترات، ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.

سادساً_ فائض التأمين:

الفائض الناتج من عمليات التأمين حق للصندوق التعاوني، ويجوز أن يحتفظ به أو ببعضه كاحتياطات، أو يرحل لتخفيض الأقساط لسنة قادمة، أو يوزع بعضه أو كله على حملة الوثائق.

سابعاً- العجز:

١- لا يجوز أن تلتزم شركة إدارة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.

٢- في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال شركة الإدارة فتغرم العجز لحملة الوثائق.

٣- يجوز لشركة الإدارة أن تسد العجز -بدون التزام سابق بذلك -من تمويل مشروع أو قرض حسن منها أو من غيرها على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية.

٤- يجوز أن تلتزم شركة الإدارة بالسعي للحصول على تمويل مشروع من طرف ثالث على حساب صندوق التأمين في حال وجود عجز لتغطية طلبات التعويض.

ثامناً- إعادة التأمين:

يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تكافلي.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.